

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

تخفض ضريبة الواردات الجمركية المخصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة الآلات والمعدات والمهام الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيم) واللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمرة الجسمية لمصانع الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصماً من الاعتمادات المدروجة بموازنة الشركة .

### (المادة الثانية)

يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على رسائل الآلات والمعدات والمهام التي وردت للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيم) والتي أفرج عنها أو لم يفرج عنها جمركيا اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢) بناءً على

حسني مبارك